ضوابط مهمة
حول مصطلح فلان تكفيري

كتبه
د. أبو عبد الله
وائل بن على بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

ضوابط مهمة ينبغى مراعاتها
حول مصطلح (فلان تكفيري)

كتبه

د. أبو عبد الله

وائل بن على بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

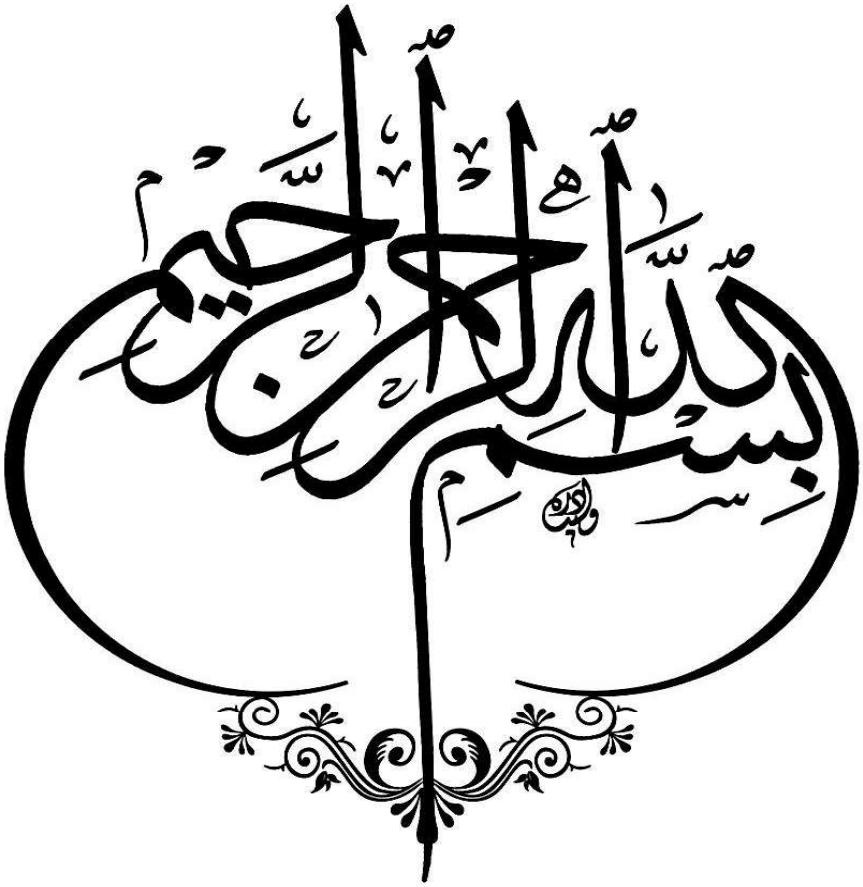
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضوابط مهمة ينبغى مراعاتها
حول مصطلح (فلان تكفيري)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فنظراً لانتشار مصطلح (فلان تكفيري) بين كثير من الناس وخوضهم فيه بحق تارة وبباطل تارة أخرى؛ رأيت أن أضع بين يدي القارئ الكريم ضوابطاً مهمة ينبغي مراعاتها حول هذا المصطلح تمييزاً للحق من الباطل، وإيضاحاً لهذا اللفظ المجمل الذي أساء استعماله كثير من الناس الآن، وهي كالتالي:

أولاً: إن هذا المصطلح (فلان تكفيري) لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية، ولا قال به أحد من أئمة السلف المتقدمين في حدود ما أعلم؛ والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: إن كل مسلم مطالب بتكفير من كفره الله ورسوله ﷺ وإلا لم يتحقق إيمانه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[1] وقال الرسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه»[2] وغير ذلك من الأدلة الكثيرة.

---

[1] – (سورة البقرة آية:٢٥٦).

[2] – رواه مسلم في صحيحه (٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذن: فمن كفَّر من كفَّره الله ورسوله ﷺ فلا يقال عنه أنه تكفيري على جهة الذم، وإنما يكون ممدوحاً، لأنه بذلك يحقق الإيمان بالله ورسوله ﷺ.

ثالثاً: إن الوارد ذكره في أدلة الشرع وعليه الأئمة؛ هو مصطلح (الخوارج)، والخوارج فرقة ضالة مخالفة لمنهج النبي ﷺ وهم يكفرون المسلمين بالكبيرة، ويرون الخروج على ولاة الأمور، فهم يكفرون عصاة المسلمين ويستبيحون دماءهم وأموالهم.

وهؤلاء الخوارج عندهم جهل كبير فيما يتعلق بأدلة الشرع الحنيف، فهم وإن ظهر منهم الاجتهاد في العبادة ونحوها، فإن ذلك ليس بنافع لهم، لأن العبرة بالتقيد بفهم السلف الصالح للأدلة الشرعية، وهم لا يتقيدون بذلك وبعيدون كل البعد عن المنهج النبوي.

قال الإمام الآجري -رحمه الله- في كتابه «الشريعة» (١/ ١٩٠-١٩١):

(لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمُ سُوءٍ، عُصَاةٌ لله تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا، وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِنَافِعٍ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ يَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى مَا يَهْوُونَ، يُمَوِّهُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ حَذَّرَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ، وَحَذَّرَنَاهُمُ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ الله عَنْهُمْ- وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَالْخَوَارِجُ هُمُ الشُّرَاةُ الْأَنْجَاسُ الْأَرْجَاسُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْخَوَارِجِ، يَتَوَارَثُونَ هَذَا الْمَذْهَبَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَرَاءِ، وَيَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ.)اهـ

رابعاً: إن هذا المصطلح (فلان تكفيري) يطلقه الآن بعض أهل العلم السائرين على منهج السلف الصالح؛ على الخوارج الذين يرون الخروج على ولاة الأمور، وهذا وإن كان لا مشاحة في الاصطلاح حينئذ؛ إلا أن الصواب والأولى هو الالتزام بتسمية هؤلاء بـ(الخوارج) لأنه الاسم

المعروف عن صفة هؤلاء في أدلة الشرع الحنيف وعند أئمة السلف الصالح.

ولا حرج إن قال البعض في وصفهم (التكفيريون الخوارج) فإن هذا من باب التوضيح للمعنى الذي يريده عند إطلاق هذا المصطلح عليهم.

خامساً: إن هذا المصطلح (فلان تكفيري) صار يطلقه المرجئة الآن على كثير من أهل السنة المتمسكين بعقيدة أئمة السلف ومنهجهم، لأنهم يقررون كفر عباد القبور ولا يعذرونهم بجهلهم، وكذلك لأنهم يقررون كفر تارك أعمال الجوارح بالكلية، ولا شك أن تقرير السلف الصالح هو الحق، وما عداه فباطل بالإجماع، وهؤلاء المرجئة قد أطلقوا هذا المصطلح (فلان تكفيري) على كثير من المتمسكين بعقيدة أئمة السلف ليصرفوا الناس عن الحق وأهله، ويروجوا باطلهم المخالف لأدلة الشرع والإجماع، فصنيعهم مذموم، وإطلاق ذلك من المرجئة ظاهر البطلان والفساد، والمذمة راجعة إليهم، وأئمة السلف الصالح براء مما وصفهم به المرجئة وشنعوا به عليهم.

سادساً: لا مشاحة في الاصطلاح إذا قصد القائل معنى صحيحاً وحمله على الخوارج، أي إذا وصف شخصاً ما من الخوارج بقول (فلان خارجي) أو قال (فلان تكفيري) أي على منهج الخوارج، فلا مشاحة حينئذ في الاصطلاح؛ مع التذكير بأن الصواب والأولى هو الالتزام بتسمية هؤلاء بـ(الخوارج).

وأما إذا قصد القائل معنى باطلاً بأن أطلقه على من لا يستحقه من السائرين على عقيدة ومنهج السلف الصالح لتنفير الناس منهم كما تقدم عن المرجئة وصنيعهم الفاسد لصرف الناس عن الحق وأهله، فإنه حينئذ يكون تدليساً وتحريفاً من قبل هؤلاء لهذا المصطلح فلا يقبل منهم حينئذ هذا الإطلاق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

كتبه

أبو عبد الله

وائل بن علي بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

الأحد: ١١/ جمادى الآخر/ ١٤٣٧هـ

٢٠/ مارس / ٢٠١٦م

alsalafy1433@hotmail.com